

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

24 - نصّ القاعدة: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق([742]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «عدم طاعة المخلوق في معصية الخالق»([743]). * - «لا تُسخطوا الله برضى أحد من خلقه»([744]). توضيح القاعدة: ان الطاعة التي أمر الله بها سواء كانت واجبة أو مستحبة، أو للغير كاطاعة الوالد والزوج والسيد والولي وغيرهم إنّما هي مختصة بغير موارد الحرمة والمعصية، فان وجب على الزوجة تمكين زوجها من الاستمتاع بالوطء ولكن كانت المرأة «في أيام الاستظهار (بناء على وجوبه) فلا كلام في أن السيد والزوج ليس لهما منع الأمة أو الزوجة عن الاحتياط، لأن المرأة مأمورة بذلك ويحرم عليها المطاوعة والتمكين من زوجها، ومعه لا يمكن الحكم بجواز المطالبة لهما إذ لا